الرقابة الشرعية على المصارف

والمؤسسات الإسلامية

إعداد
المقدم دكتور
عبداللطيف حاجي صادق العوضي
الأستاذ المساعد بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث	٤٤٥
المبحث الأول: التعريف بالرقابة الشرعية ودورها وأهميتها	٤٤٦
المطلب الأول: التعريف بالرقابة الشرعية	٤٤٦
المطلب الثاني: الفروق بينها وبين المصطلحات المشابهة	٤٤٧
المطلب الثالث: وظائف الرقابة الشرعية	٤٤٨
المطلب الرابع: أهمية الرقابة الشرعية	٤٤٩
المطلب الخامس: مكونات هيئة الرقابة الشرعية	٤٥١
المطلب السادس: أنواع الرقابة الشرعية	٤٥٢
المطلب السابع: العقبات التي تواجه الرقابة الشرعية	٤٥٢
المبحث الثاني: الصفة الشرعية لأعمال الرقابة	**٤٥٥**
المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بعمل هيئة الرقابة الشرعية	٤٥٧
المسألة الأولى: حكم أخذ المفتي أجراً على عمله	٤٥٧
المسألة الثانية: حكم أخذه أجراً بنسبة من عوائد المنتج الذي يعتمد جوازه	٤٥٩
المسألة الثالثة: حكم تملكه أسهماً في المصرف	٤٦١
المسألة الرابعة: تغير اجتهاد هيئة الرقابة	٤٦٢
المسألة الخامسة: الأخذ برأي الأغلبية في الترجيح	٤٦٣
المسألة السادسة: تكوين هيئة عليا تكون مرجعاً للهيئات الشرعية	٤٦٤
المسألة السابعة: اعتماد هيئة الرقابة في إجازة العقود على غيرها	٤٦٦
المبحث الرابع: الصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة وفي المراقب الشرعي	٤٦٧
المبحث الخامس: معايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية	٤٧٣
المعيار الأول: الاستقلال والحياد	٤٧٣
المعيار الثاني: التأهيل العلمي والعملي	٤٧٤
المعيار الثالث: الإلزام	٤٧٥

المعيار الرابع : التدقيق والفحص (المراجعة) ٤٧٧

الموضوع	الصفحة

المعيار الخامس : الالتزام بالاجتهاد الجماعي ٤٧٩
المعيار السادس : التوفيق مع فتاوى الهيئات الأخرى ٤٨٠
المعيار السابع : الالتزام بالمقاصد الشرعية ٤٨١
المعيار الثامن : تجنب الأقوال الشاذة وتتبع الرخص ٤٨٢
المبحث السادس : نحو مشروع قانون للرقابة الشرعية في البنوك وشركات الأموال الإسلامية ٤٨٣
الخاتمة : في أبرز المقترحات لتفعيل العمل الرقابي الشرعي ٤٨٦
قائمة المراجع ٤٨٩

مقدمة:

نشأت البنوك والمصارف الإسلامية استجابة لتطلعات ورغبات المسلمين في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر المنظم لشؤونهم في دنياهم وآخرتهم، والمراقب لتاريخ البنوك الإسلامية والمتتبع لحركتها يستطيع أن يرصد بسهولة النمو والتطور والنجاح الذي حققته تلك البنوك رغم عمرها القصير، وتجربتها المحدودة، والمنافسة الشرسة من قبل البنوك الربوية والمؤسسات المناظرة، وانعدام المناخ الملائم، والتشويش المستمر عليها، وتأليب الأنظمة والحكومات عليها تارة بتمويل ما يسمى بالإرهاب، وأخرى بتأثيرها السلبي على البنوك التابعة للدولة وغير ذلك.

ومظاهر ما ذكرناه من نجاح للمصارف الإسلامية يتمثل في عدد البنوك الإسلامية وفروعها المنتشرة في معظم الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وكذا عدد البنوك الربوية التي تحولت إلى النظام المصرفي الإسلامي، واضطرار كثير من البنوك الربوية العتيقة إلى فتح منافذ للعمل المصرفي الإسلامي من خلالها، ولولا أثر هذه البنوك وقناعة الكثيرين بجدوى ما تقدمه ما انتشرت هذا الانتشار.

وقد انبثقت منظومة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتحقق الوجود العملي للاقتصاد الإسلامي وتكون إحدى أدواته الفعّالة، ولرعاية خطى هذه المنظومة كان لابد من ناظم شرعي يكفل لها المشروعية، وصحة المسار، وسلامة الغايات والوسائل والأدوات فجاءت: هيئة وأجهزة الرقابة الشرعية لتقوم مقام هذه الوظائف الحيوية الجليلة.

فلأجهزة الرقابة الشرعية في المؤسسات والشركات المالية والاستثمارية التي تتعامل وفق الضوابط الشرعية مكانة ذات طبيعة خاصة ومؤثرة، فهي مع كونها أحد الفوارق الجوهرية بين هذه المؤسسات وبين تلك المؤسسات التقليدية، إلا أنها ذات مكانة خاصة في مفهوم الشرع الحنيف.

ومن هنا جاءت أهمية الحديث عن (الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف والمؤسسات الإسلامية).

المبحث الأول
التعريف بالرقابة الشرعية ودورها وأهميتها
ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالرقابة الشرعية

الرقابة في اللغة:

الرقابة ـ بفتح الراء وكسرها ـ في اللغة: المراقبة[١]، بمعنى الانتصاب مراعاة لشيء. والمراقب والرقيب: من يقوم بالرقابة[٢]. ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ...والمرقَب: المكان العالي يقف عليه الناظر. ومن ذلك اشتقاق الرقبة؛ لأنها منتصبة"[٣].

الرقابة في الشرع:

لا يختلف المعنى المراد من الرقابة في الشرع عن معناها في اللغة. فقد ورد استعمال هذا اللفظ ومشتقاته في آيات قرآنية متعددة بمعنى الحفظ، كقوله تعالى: " إنا مرسلو الناقة فتنة لهم فارتقبهم واصطبر"[٤]، وقوله سبحانه: " فخرج منها خائفاً يترقب"[٥]. ومن أسمائه سبحانه: الرقيب، كما في قوله تعالى: " إن الله كان عليكم رقيبا"[٦]، أي مطلعاً حفيظاً لأعمالكم.

الرقابة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين لمفهوم الرقابة الشرعية. وأشمل تعريف ـ في نظرنا ـ أن يقال: هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة

---

١) لسان العرب، مادة (ر ق ب).
٢) المعجم الوسيط، ٣٦٣/١
٣) معجم مقاييس اللغة، ٤٢٧/٢.
٤) سورة القمر، الآية ٢٧.
٥) سورة القصص، الآية ٢١.
٦) سورة النساء، الآية ١.

الشرعية، والتأكد من مدى مطابقة أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.

فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية، بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق.

ويشرف على الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية هيئة تسمى: "هيئة الرقابة الشرعية" وهي: جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للبنوك أو للمؤسسات، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ[1].

المطلب الثاني

الفروق بين الرقابة الشرعية والمصطلحات المشابهة

يلتبس بمفهوم الرقابة مصطلحات أخرى وهي: المراجعة الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية، والمراجعة الداخلية، ودفعاً للبس أوضح الفروق بين هذه المصطلحات:

فالرقابة الشرعية ـ كما سبق ـ تعني وضع الضوابط الشرعية ومتابعة تنفيذها.

وأما المراجعة الشرعية فتعني: فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها.[2] وتسمى أيضاً (التدقيق الشرعي) و(الرقابة الشرعية الداخلية).

---

١) ينظر: معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ١٥/٢، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، ص ١٥، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، د. محمد عبد الحكيم زعير،٤٤/١، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية بالبحرين.

٢) معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ١٥/٢.

وأما هيئة الرقابة الشرعية: فهي الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية. وتسمى أيضاً: (الهيئة الشرعية) و (هيئة الفتوى). وهيئة الرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وتقوم بأعمال المراجعة أيضاً، ولكن ليس على سبيل التفرغ لذلك كما هو الحال في الرقابة الداخلية؛ ولهذا تسمى هيئة الرقابة الشرعية ب(المراقب الشرعي الخارجي).

وبه يتضح أن مفهوم الرقابة الشرعية أوسع هذه المفاهيم الثلاثة، فهو يشمل هيئة الرقابة والمراجعة الشرعية.

وأما المراجعة الداخلية فهي نوع من الرقابة التنظيمية تتم من خلال إدارة خاصة في المؤسسة المالية يطلق عليها: "إدارة المراجعة" وتعنى بالتأكد من أن التزام المؤسسة بالسياسات الإدارية والمالية المعتمدة[1].

وبه يتضح الفرق بينها وبين الرقابة الشرعية الداخلية. فالمراجعة الداخلية تعنى بالجوانب الفنية والإدارية والمالية، ولذا تسند في الغالب إلى متخصصين في المحاسبة المالية، بينما الرقابة الشرعية الداخلية تعنى بالجوانب الشرعية، ولذا تسند إلى متخصص في الشريعة[2].

المطلب الثالث

وظائف الرقابة الشرعية

يؤدي جهاز الرقابة الشرعية في المصرف وظيفتين أساسيتين:

الوظيفة الأولى: وضع المعايير الشرعية لضبط عمل المؤسسة المالية. وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى؛ لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها.

---

١) المراجعة بين النظرية والتطبيق، ص ٣٦٥.

٢) الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف،د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، ص٢.

وهذه الوظيفة لاشك في أنها من أخطر الوظائف ؛ إذ إن عضو هيئة الرقابة هنا مبلغ عن الله أحكامه ، بل لا يقتصر دوره على التبليغ فحسب بل يتعداه إلى الإلزام ؛ فهي فتوى ملزمة للمؤسسة. وحسبك بالخطر في منصب الفتيا ، فكيف إذا كانت ملزمة؟ يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ مبيناً عظم منزلة المفتي : " إن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ، وإما مستنبط من المنقول ، فالأول يكون فيه مبلغاً ، والثاني يكون معه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام ، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع ، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع ، واجب اتباعه.. وهذه هي الخلافة على التحقيق. وعلى الجملة فالمفتي مبلغ عن الله كالنبي ؛ ولذلك سموا أولي الأمر ، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله[1] في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[2].

<u>والوظيفة الثانية :</u> التأكد من سلامة تنفيذ المؤسسة للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة ، وفحص مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها[3].

وهذه الوظيفة لا تقل أهمية عن سابقتها ؛ لأن تطبيق الفتوى على وجه غير سليم فيه تحريف للحكم الشرعي ، وتغرير بمن يتعامل مع المؤسسة ؛ ولهذا فإن من المتعين على هيئة الرقابة الشرعية حين تصدر الفتوى للمؤسسة أن تضع الآليات الرقابية الكفيلة بتطبيق الفتوى على الوجه الصحيح.

المطلب الرابع
أهمية الرقابة الشرعية

أهمية الرقابة الشرعية :

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب ، من أبرزها :

---

١) الموافقات في أصول الشريعة، ١٧٩/٤.

٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

٣) معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ١٥/٢.

١ - أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

٢ - عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية.

٣ - في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

٤ - إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

٥ - إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

٦ - ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.[١]

---

١) انظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد، ص٦، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، د. محمد أمين علي القطان، ص٨، تفعيل آليات الرقابة، د. يوسف القرضاوي،ص١٥ وما بعدها، المصارف =

المطلب الخامس
مكونات هيئة الرقابة الشرعية

لابد للرقابة الشرعية حتى تحقق المقصود منها أن يتوافر فيها جهازان أساسيان وجهاز مساند:

أما الجهازان الأساسيان فهما:

١- هيئة الفتوى الشرعية:

وهي تضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة؛ ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي؛ لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وإذا رجح قول أحدهما لكونه رئيساً فمآل الأمر إلى أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي لا جماعي.

٢- جهاز الرقابة الداخلي:

ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونون محاسبين أو قانونيين أو غيرهم. ووجود هذا الجهاز ضروري لحفظ أعمال المصرف عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى على الوجه الصحيح، وعلى هذا فوجود هذا الجهاز واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفتوى بلا رقابة ستبقى - في أحسن

=الإسلامية (الحلقة الثانية)، د. وهبة الزحيلي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٩)، ص٣١ . ولمزيد من التفاصيل حول أهمية الرقابة الشرعية انظر : الهيئات الشرعية (تأسيسها، أهدافها، واقعها)،أ. د الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٢ .٢٣ رجب ١٤٢٢هـ الموافق ١٠.٩ أكتوبر ٢٠٠١ م، ص٨.١٠، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. رياض منصور الخليفي، (٣٠٢٣٠٣/١)، نظرة إلى منهج عمل الهيئات الشرعية وبنيتها في المؤسسات المالية الإسلامية، د. محمد أنس الزرقا، ص٤، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارة الفردية والمهنية، د. رياض الخليفي، ص٧. ١٤.

أحوالها ـ رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرف بعض ما تضمنه جهلاً منه بمضمونها.

وأما الجهاز المساند لعمل الرقابة فهو:

وحدة البحوث:

فقد يتطلب العمل الرقابي دراسة مسألة مستجدة لم يسبق لهيئة الفتوى أن اتخذت رأياً فيها، فمن المناسب وجود عدد مناسب من الباحثين الشرعيين، لدراسة المسألة، وجمع أقوال أهل العلم فيها، ثم عرضها على هيئة الفتوى قبل أن تصدر قرارها فيها.

المطلب السادس
أنواع الرقابة الشرعية

الرقابة الشرعية على نوعين:

الأول: رقابة خاصة (داخلية): وفي هذا النوع تكون هيئة الرقابة خاصة بالمؤسسة المالية، والمراقبون الشرعيون يكونون من ضمن الجهاز الإداري فيها.

والثاني: رقابة مشتركة (خارجية): أي من خلال مكاتب تدقيق شرعي تضم هيئة فتوى ومراقبين شرعيين، وتقدم خدماتها لمؤسسات مالية متعددة، على غرار المعمول به في المكاتب المحاسبية الخارجية.

وكل واحد من هذين النوعين يمكن أن يتحقق به أغراض الرقابة الشرعية[1].

المطلب السابع
العقبات التي تواجه الرقابة الشرعية

أهم العقبات التي تواجه أجهزة الرقابة الشرعية ما يلي:

١. قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة؛ مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها.

---

١) انظر القرار رقم ١٧٧(١٩/٣) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورته التاسعة عشر في إمارة الشارقة الموافق ٢٦.٣٠ نيسان ٢٠٠٩.

٢. التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.
٣. عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.
٤. الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلا بصياغة السؤال وتكييفه تكييفا معينا، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها.
٥. ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين.
٦. عدم تفرغ أعضاء هيئات الرقابة الشرعية للعمل في المصارف الإسلامية. وذلك لأن أعضاء هذه الهيئات مثقلون بأعباء كثيرة في نطاق عملهم، فهم بشكل عام غير متفرغين لأعمال الرقابة الشرعية في المؤسسات التي يعملون بها، بل أكثرهم من الأساتذة الجامعيين المكلفين بالتدريس لساعات طويلة في الأسبوع في جامعاتهم، وكثير منهم إلى جانب ذلك هم أعضاء في العديد من الهيئات الشرعية للرقابة على المؤسسات الاقتصادية، فلا يكادون ينصرفون من اجتماع لهيئة شرعية حتى يُدعو لاجتماع هيئة شرعية أخرى وفي كثير من الأوقات متعذر.
٧. إلى جانب أن بعضهم مع فقهه ومكانته العلمية ليس من المتخصصين في العلوم الاقتصادية عامة، والعلوم الاقتصادية الإسلامية خاصة، وإن كان على علم جيد بكثير من أحكامها، مما يدعوه إلى السكوت عند مناقشة بعض أمور لا اطلاع له عليها بشكل كاف، فيخسر مجلس الهيئة خبرته في هذا الأمر أو هذا القرار، ويكون وجوده فيه شكليا لا عمليا مؤثرا.

٨. قلة الكوادر والخبرات المدربة و ضعف التدريب والتطوير على العمل الرقابي مما يسبب تباطؤ في العمل وقصورا في الإنتاج.
٩. الاكتفاء بالمراقبة النهائية أو مراقبة شكل العقود والنماذج دون شمول الرقابة لجميع المراحل قبل وبعد وأثناء التطبيق.
١٠. عدم استقلال الجهاز الرقابي وتبعيته الكاملة لإدارة المؤسسة مما قد يكون له أثر على الموضوعية والشفافية والصراحة في رصد المخالفات.
١١. ضعف الشخصية والثقة وهذه عقبة في طريق المراقب لكون عمله محفوفاً بنوع من الإحراج من موظفي الأجهزة الأخرى لأن من أدوات عمله التفتيش.
١٢. انخفاض معدلات الثقة من قبل العملاء بتوافق بعض المؤسسات الإسلامية مع أحكام الشريعة وذلك بسبب وقوع وتكرر وقوع مخالفات شرعية من غير تصحيح لها من قبل الأجهزة الرقابية ؛ وبسبب وقوع بعض المؤسسات في عملية تحوطها شبهات الصورية والحيل المذمومة مما يحدو بالعملاء لفقد الثقة بأجهزة الرقابة.
١٣. ضعف استخدام اللغة الإنجليزية، مع كون كثير من الاتفاقيات تكون باللغات الأجنبية، وهذا يجعلهم يلجؤون للترجمة، وفي كثير من الأحيان تكون الترجمة ضعيفة مما يصعب عمل الهيئة، ويؤخر وصولها إلى القرار المناسب[١].

---

١) انظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد، ص١٨، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، د. محمد أمين علي القطان، ص٢٨، الرقابة الشرعية في البنوك السعودية، عبد الله بن فريح البهلال، ص١٤١.١٤٩، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. رياض منصور الخليفي، (١/٣٠٦-٣٠٨)، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، د. عبدالحق حميش، (١/٣٤٠-٣٥٣).

المبحث الثاني
الصفة الشرعية لأعمال الرقابة

إن عمل الرقابة الشرعية في المصارف بما يحققه من حفظ للمال يندرج ضمن المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها. والغاية منه تحقيق المصلحة بحفظ المال من جانب الوجود، ودرء المفسدة عنه بصيانته عن أسباب فساده، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو جماع الدين، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله ﷺ هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1]. وعلى هذا فكل ما يحقق هذا المقصد من الوسائل والتنظيمات والإجراءات التي تساعد على حفظ المال إيجاداً أو إعداماً فهو من المصالح المعتبرة شرعاً.

وما تؤديه الرقابة الشرعية في المصارف لا يخرج عن أن يكون إفتاءً أو رقابة. وكلاهما له شواهده من السنة النبوية وعمل الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم. أما الإفتاء ففي أحاديث كثيرة يسأل عليه الصلاة والسلام عن مسائل في الأموال فيجيب السائل عنها، كما في قوله ـ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ـ: "أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا"[2]. وسئل عن بيع شحوم الميتة؟ فقال: " لا، هو حرام"[3]. وغير ذلك من الأحاديث.

وأما الرقابة فقد كان النبي ﷺ يتفقد الأسواق ويفحص السلع ويراقب الباعة. ومن ذلك ما روى أبو هريرة ﷺ قال: مر النبي ﷺ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. من غش فليس منا"[4].

---

١) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٥.

٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٦٢)، وأبو داود في سننه، في كتاب البيوع، حديث رقم (٢٩١٥)، وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، حديث رقم (٢٢٥٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، حديث رقم (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه، في المساقاة، حديث رقم (٢٩٦٠)، من حديث جابر ﷺ.

٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث رقم (١٤٧).

ومن خلال ما سبق فهل الصفة الشرعية لهيئة الرقابة أنها وكيلة عن المساهمين في تقديم الاستشارات والرقابة على أعمال المصرف؟ أم أنها تقوم بدور المحتسب ؟.

الذي يظهر للباحث هو الثاني فهيئة الرقابة الشرعية لها ولاية على المصرف كولاية القاضي في نطاق اختصاصه، وولاية المحتسب في حدود صلاحياته. ولا يؤثر على هذا التكييف كون الهيئة معينة بقرار إداري من قبل الجمعية العمومية ؛ فإن المحتسب يعين كذلك بقرار إداري كما هو الحاصل الآن ولا يخرجه ذلك عن كونه محتسباً، ولأن القول بأنها وكيل يسوغ للمصرف عزلها في أي وقت بإرادة منفردة دون مبرر شرعي، وهذا يتعارض مع مبدأ استقلالية الهيئة.

المبحث الثالث
الأحكام المتعلقة بعمل هيئة الرقابة الشرعية
ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول
حكم أخذ المفتي أجراً على عمله

الإفتاء من أعمال القرب المتعدية؛ إذ يختص صاحبه في أن يكون من أهل الطاعة، وقد اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجر على القرب، فذهب الحنفية والحنابلة إلى التحريم؛ لقول النبي ﷺ: " واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرا"[1]، وقوله: " اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به"[2]؛ ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كالصلاة، والصوم[3].

وذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى الجواز[4]؛ لقول النبي ﷺ {إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله}[5].

---

١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأذان حديث رقم (٥٣١)، والترمذي في سننه، في كتاب الأذان، حديث رقم (٢٠٩) من حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ والحديث حسنه الترمذي وقال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه، ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه".

٢) أخرجه أحمد في سننه، حديث رقم(١٥٥٦٨)، ٤٢٨/٣، من حديث عبد الرحمن بن شبل ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٧/٧): ال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين.

٣) بدائع الصنائع، ١٩٢/٤، رد المحتار، ٥٧/٦، المغني، ٩٤/٣، الفروع، ٤٣٧/٤، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣٢٠/٥.

٤) حاشية الدسوقي، ٢٠/١، المجموع شرح المهذب، ٤٦/١، تحفة المحتاج، ١٥٧/٦، الإنصاف، ٤٦/٦.

٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، حديث رقم (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس ﷺ.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز إذا كان محتاجاً[1].

وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أن يأخذ رَزقاً من بيت المال، أو جعلاً لا يرتبط بعمله أو مدته، أو أن يأخذ بلا شرط. وعلل لذلك في كشاف القناع بأن "باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة وأدخل في باب المكاسبة"[2].

والأظهر – والله أعلم – هو التفصيل:

١- فإن كان المفتي يأخذ أجراً على الفتوى بذاتها؛ كأن يحدد سعراً لكل فتوى تصدر منه، فلا يجوز ذلك؛ لأن الفتوى حكم شرعي يجب تبليغه للناس، وتبليغها من العهد الذي أخذه الله على أهل العلم في قوله تعالى: " وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه"[3]. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: " أخذه ـ أي المفتي ـ الأجرة لا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة، فهذا حرام قطعا. وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ؛ فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه. قال: والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر"[4].

٢- وأما إن اقترنت الفتوى بعمل، كأن يتفرغ المفتي للإفتاء، أو يحتاج إلى الانتقال إلى مكان المستفتي، فيجوز له في هذه الحال أن يأخذ أجراً أو

---

١) الإنصاف، ٤٦/٦.
٢) المغني، ٩٤/٣.
٣) سورة آل عمران، الآية ١٨٧.
٤) أعلام الموقعين، ١٧٨/٤.

رزقاً ؛ لأنه في مقابل عمله وجهده ووقته ، وليس معاوضةً على الفتوى. ولذا نص أهل العمل على أن المفتي إذا تفرغ للإفتاء لأهل بلد جاز له أخذ الرزق منهم. قال الفتوحي : " إن جعل له ـ أي للمفتي ـ أهل بلد رَزقاً ليتفرغ لهم جاز ذلك على الصحيح"[1]. بل قد يكون تخصيص من يتفرغ للإفتاء وغيرها من الولايات الشرعية كالإمامة والأذان والخطابة والحسبة الدعوة والوعظ واجباً على الإمام لئلا تتعطل الشعائر والمصالح الدينية ، ويعطى المتفرغ لذلك أجراً لتفرغه.

وبناء على ذلك فلا يظهر ما يمنع شرعاً من أن يأخذ عضو هيئة الرقابة الشرعية ، أو المراقب الشرعي مكافأة عن عمله وجهده ؛ لأن الرقابة الشرعية لا تقتصر على الفتوى فقط ، بل تشمل مراجعة العقود ، وفحصها والتدقيق عليها ، وأن يفرغ المفتي جزءً من وقته للمؤسسة ، وأن يحضر إلى مكان المؤسسة ، وربما يتطلب الأمر سفره ، وغير ذلك من الأعمال التي يستحق عليها الأجر ، ولو لم يكافأ على ذلك لأدى ذلك إلى تعطيل مصلحة عامة من المصالح الشرعية. فالرقابة الشرعية المالية نوع احتساب لا يقل أهمية عن الحسبة الأخلاقية في الأسواق.

المطلب الثاني

حكم أخذ هيئة الرقابة نسبة مئوية من الربح الحاصل للمنتج الشرعي الذي يعتمد جوازه :

إن المعاملة المالية لأعضاء الهيئات الشرعية مثار جدل عند بعض الناس وتحمل حساسية بالغة ؛ إذ إن بعضا منهم يشكك بمصداقية فتاوى وقرارات بعض الهيئات الشرعية ونقائها من شوائب وجشع النفوس بحجة أن عضو الهيئة يتقاضى أجراً عليها ، ولهذا حسن أن أمهد ببيان حكم أخذ الأجر على الفتوى ، فقد اتفق العلماء على أن الأولى للمفتي التبرع بعمله ، واختلفوا في حكم أخذه الرَّزق[2] ،

---

١) شرح الكوكب المنير ، ص٦٢١. وكشاف القناع، ٦/ ٣٠٠.

٢) انظر : حاشية ابن عابدين، ٣١١/٤، حاشية الدسوقي،٢٠/١، المجموع شرح المهذب،٤٦/١، شرح المنتهى،٤٦٢/٣، أعلام الموقعين،٢٠/١.

وهو خلاف معروف قديم في جواز الاستئجار على القرب والطاعات، وقد انتهى عند المتأخرين واستقر الحكم بالاتفاق على جواز ذلك للحاجة العامة إليه وإلا لتعطلت كثير من المصالح والشعائر الدينية كالإمامة والخطابة والأذان... أما بالنسبة لما يتقاضاه عضو الهيئة فهو مكلف بالفتوى ومسؤول عنها، والمكافأة مقابل هذا التكليف والاختصاص، وهو أمر يحتاج إلى تفرغ واقتطاع جزء من وقته، وإلى جهد وعمل، فاستحق أن يؤجر ويكافئ على ذلك، ثم إن الأمر لا يقتصر على الفتوى بل يضم إليها وظيفة ومسؤولية أخرى وهي الرقابة.

وعليه فإن حصولهم على مكافآت يجب ألا يكون مثار جدل أو عيب، فكما ذكرنا هي مقابل جهد ووقت، وهي أيضاً جزء من مداخلات عمل تجاري، فهي من هذا الجانب لا تتناقض مع مبدأ الاستقلالية والحياد، إلا أنه لا بد من تحقيق عدة أمور فيها حتى لا تتناقض مع هذا المبدأ ومنها:

١. ألا توصف بأنها رواتب شهرية، و ألا تكون كذلك حقيقة أو مظهراً؛ لأن ذلك قد يوحي بأن عضو الهيئة موظف في البنك كسائر الموظفين.
٢. ألا تكون سرية بل يجب أن يحقق فيها معنى الشفافية حتى تتبين حقيقتها فلا تحوم حولها الشكوك، ومن ذلك أن تظهر في تقارير الميزانية[١].

ومن هنا فلابد من التفصيل في حكم أخذ أعضاء هيئة الرقابة الأجر، إذ ذلك له أحوال يختلف الحكم بحسبها، وهي على النحو الآتي:

١. أن يكون الأجر مقطوعاً غير مرتبط بمقدار الإنتاج وهذا لا إشكال فيه، وهو الأفضل.
٢. أن يكون الأجر بحسب ما ينجز من أعمال بغض النظر عن ما أجيز من منتجات وما منع وهذا أيضاً لا إشكال فيه.
٣. أن يكون الأجر بحسب ما يجاز من منتجات سواء كان مقطوعا[٢] أو نسبة مئوية من الربح الحاصل للمنتج الشرعي الذي يعتمد جوازه فهنا الذي يتوجه منعه

---

١) انظر : استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية، د. محمد علي القري،ص١٧ .
٢) مثل مصرف الراجحي في ماليزيا،وهذا بخلاف ما عليه العمل في مصرف الراجحي

منعه خصوصا مع إلزامية فتوى الهيئة ؛ لأن فيها شبها بالهدية للقاضي التي نص الفقهاء على تحريم أخذها حال الحكومة ، وقد حرم لأنها كالرشوة ؛ كما أنها تبعث على الشك وتفتح عمل الشيطان في قلوب الناس تجاه الهيئات ، كما أن ربط الأجر بنسبة الأرباح يعني وجود مصلحة مباشرة لأعضاء الهيئة في تعظيم أرباح المؤسسة مما قد يجعلها متراخية عن وظيفتها من الرقابة الصارمة إلى التساهل[٢].

المطلب الثالث

حكم تملك أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أسهماً في المصرف الذي ينتمي إليه :

مما لا شك فيه أن تجنب تملك أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أسهماً في المصرف الذي ينتمي إليه أولى ؛ وذلك ضماناً للنزاهة ، وإبعاداً لنوازع النفوس ، وقطعاً لاحتمالات الشكوك والشبهات ؛ ومع ذلك فإني لا أرى مانعاً شرعياً من تملك أحد أعضاء الهيئة لا أغلبيتهم أسهما في المؤسسة التي ينتمي إليها على ألا تكون تلك النسبة مؤثرة ، كما أرى تحديدها بالنسبة اليسيرة بحيث لا تصل بحال إلى نسبة (٥٪) والتحديد بتلك النسبة اجتهاد مبني على التفريق بين اليسير والكثير وأن المرجع في ذلك إلى العرف ، والعرف المحاسبي أن ما دون هذه النسبة يسير[٣].

في المملكة العربية السعودية.

١) مثل بنك فيصل الإسلامي المصري كما في: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، د. عبد المجيد محمود صلاحين،١/٢٦٤ .

٢) الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، د. محمد أمين علي القطان،ص١٦، الرقابة الشرعية: الواقع والمثال، الأستاذ/ فيصل عبد العزيز فرح،ص٣٤، ولمزيد من التفاصيل حول حكم أخذ هيئة الرقابة نسبة مئوية من الربح الحاصل للمنتج الشرعي الذي يعتمد جوازه انظر: استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية، د. محمد علي القري، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٣ . ٢٤ شعبان ١٤٢٣هـ الموافق ٢٩ . ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص١٨، الرقابة الشرعية في البنوك السعودية، عبد الله بن فريح البهلال، ص١٤٧ .

٣) الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، أستاذنا . د. عبد الحميد

المطلب الرابع
تغير اجتهاد هيئة الرقابة

إذا تغير اجتهاد هيئة الرقابة الشرعية في مسألة من المسائل التي كان المصرف قد أخذ فيها باجتهاد سابق من الهيئة ذاتها أو من هيئة أخرى فالأصل أن الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول ؛ عملاً بالقاعدة الشرعية أن " الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد". وقد دل عليها إجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ فإن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه ، وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ، وقضى في الجد قضايا مختلفة. ولأن نقض الحكم السابق يؤدي إلى أن لا يستقر حكم ، وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا. ولهذه القاعدة تطبيقات متعددة في القضاء والعبادات ولأنكحه وغيرها[1].

غير أنه ينبغي التنبه إلى أن محل هذه القاعدة في الأحكام السابقة لا اللاحقة ، وفي الأحكام الاجتهادية دون القطعية ، وإيضاح ذلك في النقاط الآتية :

الأولى: إذا تغير اجتهاد الهيئة في مسألة من المسائل فيلزم المصرف الأخذ بالاجتهاد الثاني في عقوده اللاحقة ، وليس له أن يتخير بين الاجتهادين ؛ فإن المقصود بالاجتهاد الذي لا ينقض ما كان في الماضي وأما ما في المستقبل فيختلف الحكم فيه باختلاف الترجيح.. قال الزركشي : " هذه العبارة اشتهرت في كلامهم وتحقيقها أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية وإنما تغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح"[2] ومما يدل على ذلك ما جاء في كتاب عمر لأبي موسى ـ رضي الله

محمود البعلي،ص٣٧، استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية، د.عبدالحميد البعلي، ص٣٣، تقنين أعمال الهيئات الشرعية (معالمه وآلياته)، د. عبدالحميد البعلي، ص٤٩، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، د. محمد أمين علي القطان،ص١٨ .

١) ينظر في تطبيقاتها، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٠١، المنثور في القواعد، ٩٣/١.

٢) المنثور في القواعد، ١/ ٩٣.

عنهما ـ "ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"[1].

والثانية: إذا تبين للهيئة خطؤها أو خطأ الهيئة السابقة في الاجتهاد السابق؛ لمخالفته لأمر قطعي، فيجب نقضه في هذه الحال. قال الفتوحي: " لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن، وإلا نقض بمخالفة قاطع في مذهب الأئمة الأربعة"[2]. وعلى هذا فتنقض الفتوى السابقة إذا كانت مخالفة لنص قطعي الثبوت والدلالة أو لإجماع قطعي.

والثالثة: لا يلزم الهيئة في حال تغيرها تتبع اجتهادات من قبلها، إذا كانت تعلم من حال الهيئة السابقة أنها من أهل الفتيا في المعاملات المالية. قال في المغني: "وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله؛ لأن الظاهر صحتها وصوابها"[3].

المطلب الخامس
الأخذ برأي الأغلبية في الترجيح

درجت الهيئات الشرعية في حال اختلاف أعضائها في مسألة من المسائل على الترجيح بين الأقوال بأخذ رأي الأغلبية، وهذا هو المعمول به في عامة المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي. ويمكن أن يستأنس لذلك بفعل النبي ﷺ يوم أحد؛ فإنه أخذ برأي الأغلبية من الصحابة الذين كانوا يريدون الخروج من المدينة، مع أن رأيه ورأي بعض الصحابة في البقاء بها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا القفار يوم بدر، قال ابن عباس: وهو الذي رأى فيه

---

١) أخرجه الدار قطني في سننه، ٢٠٧/٤، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره، حديث رقم (٢٠١٢٥٨)، ١١٩/١٠.

٢) شرح الكوكب المنير، ص٦١١. والبحر الرائق، ٨/ ٥٥٠، والتاج والإكليل ١٤١/٨، وتحفة المحتاج ١٤١/١٠، المغني، ١٠٤/١٠.

٣) المغني، ١٠٥/١٠.

الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا: تخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد، ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا به حتى لبس أداته"[1].

المطلب السادس
تكوين هيئة عليا تكون مرجعاً للهيئات الشرعية

من السياسات الشرعية التنظيمية التي قد تسهم في ضبط عمل الهيئات الشرعية، والحد من اختلاف فتاواها، تكوين هيئة شرعية عليا في كل بلد، تكون مرجعاً لهيئات الرقابة في ذلك البلد. وهذا التنظيم لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون لغرض توحيد الفتوى، بحيث تعرض جميع فتاوى الهيئات الفرعية على الهيئة العليا فتنقضها أو تقرها. فهذا ـ فيما يظهر للباحث ـ غير مقبول من الناحية الشرعية ومن الناحية العملية:

أما من الناحية الشرعية، فمؤدى هذا التنظيم احتكار الفتوى لهيئة واحدة، وحصر الاجتهاد في أفراد معدودين، وهو خلاف سنة الله الكونية والشرعية، فقد اقتضت سنته الكونية أن الناس ـ ومنهم العلماء ـ متفاوتون في المدارك والأفهام؛ ليختلفوا في اجتهاداتهم. واقتضت سنته الشريعية منع التقليد والأمر بالاجتهاد لمن كان قادراً عليه، بل جعل للمجتهد أجراً ولو أخطأ، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد"[2]. وقد نص أهل العلم على أن الاجتهاد من فروض الكفايات، وأن حكم المجتهد في المسائل الظنية لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية.

---

١) رواه أحمد في سننه، ١٤٦/٤،بتحقيق أحمد شاكر، والبيهقي في سننه، ٤١/٧. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١١٠/٦، وقال ابن حجر، إسناده صحيح، فتح الباري، ٣٥٣/١٣.

٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في باب ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد، حديث رقم(٩٩١٨)، إسناده صحيح على شرط مسلم،٤٦١/٣.

قال الفتوحي: " لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن".[1] ومثل هذا الاختلاف الذي لا يزيد الفجوة ولا يؤدي إلى الفرقة محمود. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: "وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم. ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ"[2].

وأما من الناحية العملية فلا يتناسب هذا التنظيم مع طبيعة الأعمال المصرفية التي تتغير بشكل متسارع يتعذر معه إسناد إجازتها إلى جهة واحدة.

والحال الثانية: أن يكون لغرض تقريب الفتاوى وضبطها لا توحيدها، فلا يلزم عرض جميع الفتاوى على تلك الهيئة، وإنما تتولى أمرين:

الأمر الأول: مراقبة عمل الهيئات الفرعية لضبط الجودة النوعية والتأكد من حسن أدائها، ووضع الآليات المنظمة لذلك.

والأمر الثاني: وضع المعايير والضوابط الشرعية العامة وتكون ملزمة للهيئات. ويمكن أن تتضمن هذه المعايير ضوابط للتعاملات المحرمة التي ترى الهيئة أن القول بجوازها شاذ. فقد نص أهل العلم على أن من الحالات التي يجوز فيها نقض حكم المجتهد مخالفته نص كتاب أو سنة أو إجماع قطعي[3].

وتكوين هيئة عليا لهذه الأغراض مقبول بل مطلوب شرعاً، وهو يسهم بشكل كبير في ضبط الفتوى وتحقيق الجودة النوعية للرقابة الشرعية.

المطلب السابع

اعتماد هيئة الرقابة في إجازة العقود على غيرها

تعتمد بعض الهيئات الشرعية في بعض فتاواها على فتاوى هيئات أخرى، وذلك حين يرغب المصرف في الارتباط مع جهة تقدم منتجاً مجازاً من هيئة الرقابة

---

١) شرح الكوكب المنير، ص ٦١٠. والبحر المحيط، ٢٢٨/٨.
٢) مجموع الفتاوى، ١٩ / ١٢٢.
٣) شرح الكوكب المنير، ص ٦١٠، البحر المحيط، ٨/ ٢٢٨.

لديها، فتكتفي هيئة المصرف (الهيئة الأولى) في إجازة الدخول في المنتج بفتوى الهيئة الثانية ورقابتها. وبعض الهيئات تعطي المصرف إذناً عاماً بالدخول في أي عقد مجاز من هيئة أخرى. أي أن رقابة الهيئة في التأكد من أن المصرف لا يدخل إلا في عقد مجاز إما منها أو من غيرها. فهل هذا التفويض سائغ؟.

قد يقال: إن ذلك من إحالة الفتوى على مجتهد آخر، وهي جائزة، كما نص على ذلك أهل العلم. قال في شرح الكوكب المنير: "ولا بأس لمن سئل أن يدل من سأله على رجل متَّبع. قيل للإمام أحمد: الرجل يسأل عن المسألة، فأدله على إنسان. هل علي شيء؟ قال: إن كان رجلا متبعا فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد. وذكر ابن عقيل في واضحه: أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلاً للرخصة كطالب التخلص من الربا فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه.. وذكر القاضي عن أحمد: أنهم جاءوه بفتوى، فلم تكن على مذهبه. فقال: عليكم بحلقة المدنيين. ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي، ولم يكن عنده رخصة له: أن يدله على مذهب من له فيه رخصة. انتهى. قال في شرح التحرير: وهذا هو الصواب، ولا يسع الناس في هذه الأزمنة غير هذا"[1].

وقد يقال ـ وهو الأقرب ـ: ليس للهيئة أن تبني على فتوى هيئة أخرى ورقابتها إلا إذا كان المصرف سيفصح أمام عملائه بأن المنتج من إجازة الهيئة الأخرى؛ لأن تسويق المنتج على أنه من إجازة هيئة المصرف لا يخلو من شيء من التدليس على العملاء الذين لا يدور في خلدهم إلا أن الهيئة راجعت العقد وأجازته.

---

١) شرح الكوكب المنير، ص ٦٣٠.

المبحث الرابع
الصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة وفي المراقب الشرعي

تقدم معنا أن هيئة الرقابة الشرعية تتكون من هيئة إفتاء ومن مراقبين شرعيين، وقد يكون عضو الهيئة مراقباً في آنٍ واحد. وكلٌ من منصب الفتوى والرقابة من الولايات الشرعية التي يشترط فيمن يتولاها الأهلية الشرعية.

ويمكن تقسيم هذه الصفات إلى أربعة أنواع: أساسية، وسلوكية، وعلمية، وعملية، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً ـ الصفات الأساسية:

وهي الصفات المطلوبة في أي منصب شرعي؛ ليكون صاحبه من أهل التكليف. وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ.

وهذا النوع من الصفات معتبر في عضو الهيئة وفي المراقب.

ثانياً- الصفات السلوكية:

ويقصد بها الصفات التي يتحقق بها وصف الشخص بكونه عدلاً. ويدخل فيها الاستقامة في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمروءة، وهي ـ أي المروءة ـ أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويدع ما يدنسه ويشينه.

فالعدالة ـ كما يقول الإمام الماوردي ـ: "معتبرة في كل ولاية، وهي أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً عن المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، فإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية"[1].

وهذه الصفات معتبرة في عضو الهيئة وفي المراقب الشرعي.

ثالثاً- الصفات العلمية:

ويقصد بها التأهيل العلمي لما يتطلبه منصب الإفتاء ومنصب المراقبة. والصفات العلمية المطلوبة في عضو الهيئة أكثر من تلك المطلوبة في المراقب؛ لأن الفتيا تعتمد في المقام الأول على التحصيل العلمي بخلاف الرقابة.

---

١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٨٤.

فيشترط في عضو هيئة الرقابة ما يلي:

١- أن تتحقق فيه صفات المجتهد من حيث الجملة؛ لأن الإفتاء في المعاملات المالية المعاصرة يتطلب إعمال النظر، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وتخريج النوازل المعاصرة على الأصول والقواعد الفقهية. وكل ذلك يستلزم أن يكون لدى المفتي آلة الاجتهاد التي تمكنه من النظر والاستنباط على الوجه الصحيح. وقد ذكر أهل العلم في مصنفاتهم في أصول الفقه شروطاً قاسية للمجتهد، لا تكاد تتحقق إلا في النوادر من العلماء، فاشترطوا معرفته بآيات الأحكام وأحاديثها والناسخ والمنسوخ وصحيح الحديث وضعيفه ومسائل الإجماع والقياس وعلوم اللغة العربية ودلالات الألفاظ والمقاصد الشرعية.

والمقصود أن يعرف هذه العلوم من حيث الجملة إذ الإحاطة بها متعذرة. قال في البحر المحيط ـ نقلاً عن الصيرفي ـ: " الشرط في ذلك كله معرفته جملة لا جميعه؛ لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة، فقد كان يخفى على كثير منهم أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير"[١].

٢- أن يكون فقيهاً في المعاملات المالية، ويقصد بالفقه هنا: الفهم الدقيق، بأن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وشروط كل عقد وموانعه، وأسباب الفساد في العقود، فلا تكفي معرفته بهذه المسائل من حيث الجملة، بل لا بد من أن يكون عالماً بجزئياتها، عميق الإدراك والفهم لها، وأن يكون لديه الرياضة الذهنية التي تمكنه من تصور العقود، وما فيها من تعقيدات، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها.

وإذا كان أكثر أهل العلم يرون أن الاجتهاد يتبعض[٢]، وأنه من الممكن أن يكون العالم مجتهداً في باب من أبواب الفقه دون باب؛ لتعذر الاجتهاد المطلق،

---

١) ينظر في تفصيل هذه الشروط: الموافقات، ٥٦/٤، شرح الكوكب المنير، ص٦٠٢، شرح مختصر الروضة، ٥٧٧/٣.

٢) شرح الكوكب المنير، ص ٦٠٣، البحر المحيط، ٢٣٧/٨.

فإن ذلك يصدق على ما نحن صدده ؛ إذ يشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون من أهل الاجتهاد في المعاملات المالية.

٣- أن يكون مدركاً للمقاصد الشرعية في المعاملات المالية ؛ فالشريعة لم تأت لتضيق على الناس في معيشتهم ، أو لتمنعهم مما فيه مصلحتهم ، بل جعلت الأصل في تعاملات الناس الإباحة وحصرت المحرمات في أبواب ضيقة ؛ لما فيها من الظلم وأكل المال بالباطل. فبناء الشريعة في المعاملات على التوسعة ورفع الحرج عن الناس ومراعاة حاجاتهم ، فإذا غاب عن المفتي هذه المعاني ، وكان ضيق النظر ، آل به الأمر إلى التضييق على الناس ، وهو خلاف مقصود الشارع. وما أجمل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف حال بعض المفتين بقوله : " ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين : إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل.. وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل. وهذا من خطأ الاجتهاد ؛ وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما وجب عليه ؛ فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً. فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنيفة السمحة. فالسبب الأول : هو الظلم. والسبب الثاني : هو عدم العلم. والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله : {وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا }[١].وأصل هذا : أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات..كالميسر والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره ؛ لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه : { إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون }[٢]. فأخبر سبحانه : أن الميسر يوقع

---

١) سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

٢) سورة المائدة، الآية ٩١.

العداوة والبغضاء...وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل: فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها.. فالضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل.. والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم؛ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية"[1].

٤- أن يكون عنده تصور للعقود المستحدثة وجوانبها الفنية، حتى يبني على ذلك حكمه الشرعي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإذا كان تصوره خاطئاً فالحكم المبني عليه في الغالب يكون خاطئاً أيضاً، ولا يكفي أن يعتمد على التصور الذي يقدمه غيره، فقد يكون مجملاً أو ناقصاً بعض الجوانب المؤثرة في الحكم الشرعي.

فهذه الشروط العلمية لعضو هيئة الرقابة، وأما المراقب فيشترط فيه أن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية من حيث الجملة وضوابطها وشروط كل عقد وأسباب فساده. فهذا القدر من المعرفة أرى أنه كافٍ لتأهيل المراقب الشرعي للتدقيق على العقود وفحصها والتأكد من موافقتها لقرارات هيئة الرقابة.

رابعاً ـ الصفات العملية:

ويقصد بها أن يكون لدى المراقب الشرعي الخبرة المناسبة التي تؤهله ليقوم بهذا الدور. والخبرة ـ كما يعرفها أهل اللغة ـ هي: العلم بدقائق الأمور[2]. وهي هنا: العلم المكتسب بالتجربة والممارسة، مما يجعل المراقب الشرعي لديه المعرفة بواقع الوظيفة وبواطنها الدقيقة. وهذه المعرفة لا تكتسب بالقراءة والاطلاع بل بالممارسة والدربة.

---

١) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٤٥.

٢) التعريفات للجرجاني، ص ١٣١، القاموس المحيط، ص ٤٨٨، المصباح المنير، ص١٦٢.

وكلٌ من منصب الإفتاء ومنصب المراقبة يتطلب قدراً مناسباً من الخبرة، إلا أن متطلباتها في المراقب أكثر؛ لأن وظيفته تعتمد في المقام الأول على الخبرة وليس على التأهيل العلمي فحسب.

فشرط الخبرة في المفتي أن يكون قد مارس صنعة الإفتاء، وتصدى لها؛ لأن الإفتاء صنعة تحتاج إلى دربة، فمن لم يتعود على الفتيا لا يسعفه ما يحفظ من مسانيد أو متون عند التصدي لها، وفي هذا يقول عيسى بن سهل[1]: " كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب ﷺ يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح – رحمه الله – قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه"[2].

وشرط الخبرة في المراقب الشرعي أن يكون لديه إلمام بالآليات المتبعة في المؤسسات المالية لتنفيذ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية، وطرق المراجعة والتدقيق. وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود. وهذه الخبرة أرى أنها تتطلب ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون لدى المراقب الشرعي معرفة بأصول المعايير المحاسبية والقانونية والمراجعة الداخلية.

والأمر الثاني: أن يكون المراقب قد حصل على التدريب الكافي في الرقابة الشرعية من خلال عمله معاوناً لمراقب شرعي مدة زمنية تكفي لاكتسابه الخبرة في هذا المجال. وهذه المدة يصعب تحديدها بفترة معينة وإنما تجتهد هيئة الرقابة الشرعية في ذلك.

---

١) أبو الأصبغ الأسدي القرطبي الغرناطي، فقيه مالكي، تولى قضاء غرناطة، له كتاب: " الإعلام بنوازل الأحكام" . توفي سنة ٤٨٦ هـ. ينظر: الأعلام، ١٠٣/٥

٢) نقلاً عن: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا في عهد السعديين، ص ١٠٩.

والثالث: أن يكون المراقب قد شارك في دورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات المالية؛ لأن بعض المهارات لا يمكن الحصول عليها من خلال الكتب، ولا بالممارسة، وإنما تتطلب الاستفادة ممن لهم باع طويل في هذا المجال[1].

١) ويمكن الاستزادة حول شرط الخبرة مما كتبه د حسين شحاته، في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (١١٧) السنة (٩)، شعبان ١٤١١هـ بعنوان: " التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية".

المبحث الخامس
معايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية[1]
المعيار الأول
الاستقلال والحياد

إن عنصر الاستقلال لعضو الرقابة الشرعية أساسي لضمان تحقق الموضوعية في القرارات التي يصدرها حيال أعمال المصرف بعيداً عن أي ضغوط مادية أو معنوية يمكن أن تمارس تجاهه للتأثير على رأيه.

ومستند ذلك أن ما يصدره عضو هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وما يصدره المراقب الشرعي من تقارير رقابية يتضمن الشهادة للمصرف ؛ فإذا لم يكن المفتي أو المراقب مستقلاً فإن ذلك يوجب الطعن في شهادته. وقد نص أهل العلم على رد شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه ؛ لوجود التهمة وانعدام الحياد. قال في شرح المنتهى : "من الموانع أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لموكله.. و شهادة لمستأجره بما استأجره فيه..كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته أو صبغه أو قصره ، فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره للتهمة "[2].

ويمكن تحقيق هذا المعيار على النحو الآتي :

أولاً- الاستقلال الوظيفي :

ففي عضو هيئة الرقابة الشرعية (المفتي) بألا يكون أحد موظفي المصرف ، بل يكون من خارج المصرف.

---

١) أشير هنا إلى معايير الضبط (١-٤) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد بذل فيها جهد مشكور، ومن الممكن أن تكون الأساس الذي ينطلق منه لاستيفاء كامل الأسس التي تتطلبها الرقابة الشرعية على المصارف.

٢) شرح المنتهى، ٥٨٩/٣. رد المحتار، ٥/ ٤٧٩، حاشية الدسوقي، ١٧٣/٤، مغني المحتاج، ٣٥٤/٦.

وفي الرقابة الشرعية الداخلية يجب أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمصرف كافية لإنجاز مسئولياتها، وألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية[1]، كما يجب أن يكون المرجع الفني للمراقب الشرعي الداخلي هو هيئة الرقابة الشرعية وليس إدارة المصرف، فيكون مرتبطاً بالمصرف إدارياً وأما تقاريره الرقابية فتعتمد من الهيئة.

ثانياً- الاستقلال المالي:

ويتحقق ذلك في عضو هيئة الرقابة بألا تكون مكافأته مرتبطة بما يجيزه للمصرف من عقود، وإنما تقدر بجهده وعمله، كعدد الجلسات، أو بمكافأة مقطوعة سنوياً ونحو ذلك.

وفي المراقب الشرعي الداخلي بألا يربط أجره بما في مضمون التقارير التي يصدرها.

ثالثاً- الاستقلال في التعيين والعزل:

فيجب أن يكون تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية من أعلى سلطة في المصرف، وهي جمعية المساهمين، ولا يعزل إلا بقرار منها. وأما المراقب الشرعي الداخلي فيكون تعيينه وعزله بقرار إداري بشرط موافقة هيئة الرقابة الشرعية على ذلك.

المعيار الثاني
التأهيل العلمي والعملي

فيشترط في عضو هيئة الرقابة أن تتحقق فيه الصفات العلمية والعملية التي سبق بيانها بحيث يكون قادراً على الاستنباط في القضايا المستجدة، متمكناً من فهم كلام المجتهدين، عالماً بالأعراف السائدة في الأوساط المالية.

وفيما يظهر للباحث أنه مهما ذكر من شروط لأهلية الإفتاء فلن تحد من اقتحام هذا المنصب ممن ليس من أهله، ولذا قد يكون من المناسب وضع معيار

---

١) معايير المحاسبة والمراجعة، ٢/٢٦.

منضبط في ذلك، وقد وضعت بعض المؤسسات المتخصصة بالفقه[1] حداً أدنى لمعرفة من يمكن أن يوصف بأنه فقيه، وذلك بأن يكون معروفاً بالفقه إما بالاستفاضة (بأن يكون معروفاً بالفتوى في الدولة التي يعيش فيها)، أو بانتسابه لسلك القضاء الشرعي، أو بحصوله على درجة أكاديمية عليا في تخصص الفقه، أو بنشره للعديد من الدراسات الفقهية.

وأما التأهيل العلمي والعملي للمراقب الشرعي فبأن يكون ملماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وأن يكون لديه الخبرة المناسبة للعمل في مجال التدقيق الشرعي، وفق ما سبق بيانه في المبحث السابق.

المعيار الثالث

الإلزام

الأصل في الفتوى العامة – كما يقرر أهل العلم – أنها غير ملزمة، وبهذا تفارق الحكم القضائي، " فالقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة"[2] فهذا في الفتوى العامة، وأما في فتاوى هيئات الرقابة الشرعية فإن عنصر الإلزام جزءٌ لا يتجزأ منها، فهي تشبه الحكم القضائي من حيث إنها خاصة ملزمة[3]، وهذا هو عنصر القوة، وإذا تجردت الفتوى عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، بل هي في الحقيقة هيئة استشارية شأنها كشأن أي جهة إفتاء أخرى. ولئن كان وجود هيئات شرعية استشارية في المصارف مقبولاً في فترات سابقة لتتقبل إدارات المصارف

---

١) مثل موقع الفقه الإسلامي، وهو موقع يضم رابطة فقهية لمئات الفقهاء من شتى أقطار العالم الإسلامي.

٢) من كلام لابن القيم في أعلام الموقعين، ٣٠/١، وأنواء البروق، ٤٨/١، كشاف القناع، ٢٩٩/٦.

٣) كون فتوى هيئة الرقابة ملزمة لا يضفي عليها صفة الحكم القضائي؛ لأن الإلزام هنا مستمد من الشرط لا من السلطة القضائية.

التحول إلى المصرفية الإسلامية فإن هذه المرحلة قد طويت وليس من السائغ الآن أن تتنازل الهيئات عن مبدأ الإلزام بقراراتها ؛ لأن فقدان هذا المبدأ يضعف الهيئة ويفقدها مبدأ الاستقلالية ، فالمصرف يختار من قرارات الهيئة ما يروق له ويوافق هواه ، وأما ما عداه فيرميه لكونه غير ملزم به ، أي أن قرارات الهيئة خاضعة لنظر إدارة المصرف وليس العكس ، وهذا قلب للمفاهيم ، فالمفترض في الهيكل التنظيمي للمصرف أن تكون إدارة المصرف خاضعة لقرارات هيئة الرقابة ، ومركز الهيئة هو الأعلى وليس العكس.

ومما يمكن أن يستشهد به في هذا السياق ما ذكره الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ تعليقاً على قول عمر في كتابه لأبي موسى الأشعري ﷺ" فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" قال : " مراد عمر ﷺ بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه ، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه ، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال : {واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار }[1] فالأيدي : القوى على تنفيذ أمر الله ، والأبصار : البصائر في دينه"[2].

والمستند الشرعي للإلزام بفتاوى هيئات الرقابة أمران : الشرع ، والشرط :

أما الشرع فالله سبحانه وتعالى جعل هذه الشريعة عامة لكل جوانب الحياة ، فليس للمصرف أن يحيد عن هذا الأمر ، أو يختار من الأحكام ما يروق له ، بل يجب عليه كما يضع الإجراءات التي تحمي رأس ماله من الخسارة أن يضع الإجراءات التي تحميه من الوقوع فيما حرم الله ، وذلك لا يتأتى في مثل هذا العصر الذي تعقدت فيه المعاملات وتشعبت إلا بوجود هيئات رقابة شرعية ، فتكوينه لهيئة تراقب أعماله وتحميه من الحرام واجب ولو لم يكن ثمة إلزام من الجهات الرسمية ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

١) سورة ص، الآية ٤٥.

٢) أعلام الموقعين، ١/٧٠.

وأما الشرط فإن الله سبحانه أمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط، فقال سبحانه: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[1] وقال: " وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم"[2]. ومن الوفاء بالعقد الوفاء بالشروط المصاحبة له. وفي الحديث: " المسلمون على شروطهم"[3].

وشرط الرقابة الشرعية في عمل المصرف موجود من جهتين:

الأولى: في الشرط الذي بين المساهمين (الشركاء) وإدارة المصرف، من خلال ما يتضمنه النظام الأساسي للمصرف أو عقد التأسيس، بأن تكون معاملاته متوافقة مع الشريعة، وهذا لا يتأتى إلا بوجود رقابة شرعية ملزمة.

والثانية: في العقد بين المصرف وعملائه عندما يُسوّق لهم المنتج على أنه متوافق مع الشريعة فهذا الوصف يستلزم أن يكون قد بذل القدر الكافي من التدقيق الشرعي؛ وإلا كان مدلساً على عملائه.

المعيار الرابع
التدقيق والفحص (المراجعة)

يعد التدقيق محور الارتكاز لسلامة المنتجات التي تقدمها المصارف لعملائها وللتأكد من موافقتها لفتاوى هيئة الرقابة الشرعية، فإذا غيب هذا المبدأ أو همش فقدت الرقابة الشرعية مصداقيتها. ومن واقع الحال إذا لم تعتمد هيئة الرقابة الشرعية سياسات إجرائية مناسبة تضمن القيام بأعمال التدقيق والمراجعة على

---

١) سورة المائدة، الآية١.

٢) سورة النحل، الآية ٩١.

٣) أخرجه الترمذي في سننه، من حديث عمرو بن عوف ﷺ في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح حديث رقم (١٢٧٢) وأخرجه أبو داود في سننه، من حديث أبي هريرةﷺ في كتاب الأقضية، باب في الصلح حديث رقم (٣١٢٠)، والدار قطني في سننه، من حديث عائشة . رضي الله عنها . بزيادة ((ما وافق الحق)) ٢/٣. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. تغليق التعليق، ٢٨٠/٣، فتح الباري، ٤٥١/٤.

الوجه الصحيح من حيث عدد المراقبين، وصلاحياتهم داخل المصرف، وآليات الفحص، فإن من النادر أن يكون المنتج وفق المعايير التي وضعتها الهيئة.

والتساهل في هذا الأمر أوجد خللاً ملحوظاً في عمل بعض الهيئات الشرعية إلى درجة أن نجد منتجات تسوق على العملاء على أنها مجازة من الهيئة في الوقت الذي يفتي فيه الأعضاء على المنابر بتحريمها، ومنشأ الخلل هنا ـ في نظر الباحث ـ من ضعف التدقيق. والناظر في الواقع لا يجد تناسباً بين عدد المراقبين الشرعيين (الداخليين) وحجم العمل المنوط بهم، ففي دراسة[1] أجريت في عام ٢٠٠٧ على شريحة تضم أحد عشر مصرفاً تقدم خدمات إسلامية، وتضم(١٠١٥) فرعاً إسلامياً، وبحجم تمويل إسلامي بلغ أكثر من مئة مليار دولار، ومع ذلك فإن عدد المراقبين الشرعيين لم يتجاوز (١٨) مراقباً شرعياً، وكثير منهم مشغول بأعمال أخرى غير الرقابة كأمانة الهيئة الشرعية والبحوث وغير ذلك!!.

إن التأكد من حصول التدقيق بالشكل المطلوب يبقى من مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية؛ إذ لا يجوز شرعاً أن ترى الهيئةُ المصرفَ يسوق منتجاته باسمها وهي لم تتأكد من مطابقتها لفتاواها؛ إذ يعد ذلك تضليلاً وتلبيساً على الناس. والعامي إذا رأى أسماء العلماء وتواقيعهم لم يتردد في الدخول في العقد ثقة بأهل العلم لا بالمصرف. فيجب على الهيئة أن ترفض التعاون مع المصرف إذا لم يوفر العدد الكافي من المراقبين ويعطيهم من الصلاحيات ما يمكنهم من إجراء التدقيق على الوجه الأتم.

ومن الوسائل التي يمكن بها تحقيق هذا المعيار ما يلي:

١- تزويد جهاز الرقابة الشرعي بالعدد الكافي من المراقبين الداخليين المؤهلين تأهيلاً مناسباً، وعدم الاكتفاء بالمراقبة الخارجية.

---

١) قام بإعداد هذه الدراسة مركز الأوائل للاستشارات الاقتصادية.

٢- إلزام المصرف بأن تكون جميع العقود والمنتجات التي يقدمها لعملائه مجازة **بصورتها النهائية** من هيئة الرقابة، ويوثق ذلك بتوقيع أعضاء الهيئة على المنتج بصورته النهائية، بحيث لا تكتفي الهيئة بإجازة الهيكل العام للمنتج.

٣- وضع السياسات الإجرائية للرقابة الداخلية وفق الطرق الفنية المعتبرة واعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية.

٤- تمكين المراقبين الداخليين من الاطلاع على المستندات والوثائق التي يتطلبها العمل الرقابي.

٥- إجراء فحص عشوائي يكون شاملاً لجميع أنواع المنتجات المصرفية للتأكد من مطابقتها لفتاوى الهيئة.

٦- إعداد تقارير رقابية دورية يقدمها رئيس الرقابة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية.

٧- إعداد هيئة الرقابة الشرعية تقريراً رقابياً يغطي جميع تعاملات المصرف ويقدم لجمعية الشركاء[١].

المعيار الخامس
الالتزام بالاجتهاد الجماعي

إن ما يميز فتاوى الهيئات الشرعية أنها صادرة عن اجتهاد جماعي، وهذا بلا شك يعطي الفتوى قوة وقبولاً. فالأمر كما يقول عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب ﷺ: "رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك"[٢].

ولا يتحقق وصف الاجتهاد الجماعي إلا بأن يكون عدد الأعضاء ثلاثة؛ لأن المستشار الواحد ليس بجماعة، وأما الاثنان فهما دون أقل الجمع عند من يرى من

---

١) ويمكن الاستزادة في بعض الجوانب الفنية لعمل الرقابة الشرعية إلى ما تضمنته معايير الضبط الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة، ١/ ٤٧.٢.

٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في باب بيع أمهات الأولاد ١٨٥/٥. وصححه الشوكاني في نيل الأوطار، ١١٧/٥.

أهل العلم أن أقله ثلاثة ؛ ولأن الاثنين إذا اختلفا في الرأي وترجح رأي أحدهما لأي سبب فيكون اجتهاداً فردياً.

المعيار السادس

التوفيق مع فتاوى الهيئات الأخرى

لا ينبغي للهيئة الشرعية أن تستغل موقعها وثقة الناس بها في الانفراد بآراء تخالف بها ما عليه جمهور المعاصرين في النوازل المالية، ذلك أن رسالة الهيئات لا تقتصر على إصدار الفتاوى فحسب، بل ينبغي أن تسهم في تقارب الفتاوى. ولا بأس بأن تتخلى الهيئة أو بعض أعضائها عن بعض الآراء موافقة للجماعة ؛ فإن موافقة الجماعة في المسائل الاجتهادية الظاهرة فيما يراه المجتهد مرجوحاً خير من مفارقتهم إلى مايراه راجحاً. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم...وقال ابن مسعود ـ لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه فقيل له في ذلك، فقال ـ الخلاف شر ؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك "[1].

ويمكن أن يتحقق هذا المبدأ من خلال وسائل متعددة منها :

١- أن تحرص الهيئة على عدم مخالفة القرارات والمعايير الصادرة من هيئات الاجتهاد الجماعي الدولية، مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢- تكوين هيئة شرعية عليا في كل دولة تضع المعايير الشرعية وتراقب عمل الهيئات الشرعية.

---

١) الفتاوى الكبرى، ٢ / ١٨٢. ومن ذلك أيضاً ما جاء في المدونة: " قلت لمالك: إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو؟. قال : اتبعوه فإن الخلاف شر". المدونة ٢٢٢/١.

٣- توحيد المصطلحات والمفاهيم المالية بين الهيئات الشرعية ؛ حتى تسهل مقارنة الآراء وموازنتها.

٤- عقد لقاءات دورية بين الهيئات الشرعية على مستوى البلد الواحد.

المعيار السابع
الالتزام بالمقاصد الشرعية

من الضروري أن تعكس تعاملات المصرف الإسلامي المقاصد الشرعية وأخلاقيات التعامل التي جاء بها الإسلام. وعلى هيئة الرقابة ألا يقتصر دورها على المراجعة الشكلية للعقود، بل لا بد من النظر المقاصدي للعقود وما تحققه من مصالح للمجتمع ؛ وألا تُغلَّب مصلحة المصرف في تحقيق الربح على النظر إلى الآثار السلبية على المدى البعيد لعقود أصبحت من صميم أعمال المصارف الإسلامية. وإن مما يعاب على المصارف الإسلامية أن كثيراً من البدائل المقدمة لا تختلف في مآلاتها عما تقدمه المصارف الربوية، مما جعل البعض ينظر نظرة ريبة تجاه المصرفية الإسلامية ومدى قدرتها على حل المشكلات المالية. فمن بين المنتجات المصرفية نجد أن التورق اكتسح عقود التمويل الأخرى التي كانت المصارف الإسلامية تفتخر بها في بداية انطلاقتها كالمرابحة والاستصناع والسلم والمشاركة، بل حتى المرابحة أصبحت تتم ورقياً في سلع دولية يشوبها الكثير من الشكوك، وما تأخذه المصارف الإسلامية فيما يسمى ب" الرسوم الإدارية " في التسهيلات البنكية في بطاقات ائتمان أو خطابات ضمان أكثر من الفوائد الربوية التي تأخذها البنوك الربوية، وها هي مديونيات الأفراد تتراكم وتتضاعف حتى بلغت أرقاماً مخيفة، ولم يقف الأمر عند أصل الدين بل يتضاعف مع مرور الزمن من خلال قلب الدين. ولا شك أن إعطاء هذه المنتجات الصبغة الشرعية جعل الناس يقبلون عليها بلا تردد. ومن المتعين على هيئات الرقابة المبادرة بإعادة النظر في بعض المنتجات التي لا تتفق مع المقاصد الشرعية ؛ وأن تجعل من ضمن أولوياتها المحافظة على المقاصد الشرعية، وإلزام المصرف بها، بأن يجعلها في رسالته، ومن ضمن أهدافه، بحيث تتجلى أخلاقيات الإسلام في تعاملاته وأرباحه وتسويقه وسلوك موظفيه.

المعيار الثامن
تجنب الأقوال الشاذة وتتبع الرخص

تعد الفتوى صمام الأمان وخط الدفاع الحصين للمحافظة على مسيرة المصارف الإسلامية، فإذا حصل الخلل فيها فلا يجدي التدقيق ولا المراجعة. ووجود قول سابق لأحد الفقهاء المتقدمين ليس مسوغاً لتبني ذلك القول، فالأقوال كلها تقاس بمعيار الكتاب والسنة، وأما قول العالم فيحتج له ولا يحتج به، وقد "قيل للإمام أحمد: إن ابن المبارك قال كذا وكذا. قال: ابن المبارك لم ينزل من السماء. وقال: من ضيق علم الرجل أن يقلد...وفي واضح ابن عقيل: من أكبر الآفات: الإلف لمقالة من سلف، أو السكون إلى قول معظَّم في النفس لا بدليل، فهو أعظم حائل عن الحق، وبلوى تجب معالجتها"[1]. ويجدر التنويه هنا بقرار مجمع الفقه الإسلامي في ضوابط الأخذ بالرخص الفقهية، ومما جاء فيه:

" الرخص الفقهية: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً الأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره...ولا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط الآتية: الأول: أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال. والثاني: أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخص. والثالث: أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار أو أن يعتمد على من هو أهل. والرابع: ألا يترتب على الأخذ بالرخص التلفيق. والخامس: ألا يكون الأخذ بالرخص ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع. والسادس: أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة". وفيما يتعلق بالتلفيق جاء نص القرار:" حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.. ويكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال الآتية: إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى..أو إذا أدى إلى نقض حكم القضاء أو نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة أو إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين"[2].

---

١) شرح الكوكب المنير، ص ٦٢٩

٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨/ ١/٦٣٧).

المبحث السادس

نحو مشروع قانون للرقابة الشرعية في المصارف وشركات الأموال الإسلامية[1]

لضمان استقلالية هيئات الرقابة الشرعية استقلالاً تاماً عن إدارة المصارف، ولضمان حيادها تماماً ـ وإن لم نشهد خلال عملنا الطويل مع مصارف وشركات عديدة ما يستدرك على هيئاتها من محاباة، والحمد لله ـ نرى أن يتم عمل هيئات الرقابة الشرعية من خلال مكاتب تدقيق شرعي كمكاتب تدقيق الحسابات. وتعتمد هذه المكاتب من قبل البنك المركزي، أو وزارة التجارة أو وزارة المالية ـ كل بحسب اختصاصه ـ، وتعمل وفق معايير منضبطة، ولتكن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لذا نقترح مشروعاً لقانون الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات الإسلامية.

مادة (١) : تعريف مكتب التدقيق الشرعي:

هو مؤسسة فنية تنشأ وفقاً لقانون خاص يصدر بشأنها، ينظم عملها في مراقبة أعمال المصارف والشركات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية، وتعتمد تقاريرها من قبل الهيئات الرسمية.

مادة (٢) : تكوين مكتب التدقيق الشرعي:

يتكون المكتب من مختصين في فقه المعاملات الشرعية ـ خصوصاً فقه المصارف ـ، ومن محاسبين قانونيين كما يشترط وجود مستشار قانوني أو أكثر. ويشترط في العاملين خبرة عملية في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات، ويصدر قرار من محافظ المصرف المركزي بتحديد المؤهلات والشروط المطلوبة.

مادة (٣) : تعيين مكتب التدقيق الشرعي:

تعيين الجمعية العمومية لكل مصرف أو شركة مالية إسلامية مكتب التدقيق الشرعي، الذي يرتضيه المساهمون لتدقيق الأعمال الشرعية في مؤسستهم

---

١) الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية،لأستاذنا الدكتور ـ محمد عبدالغفار الشريف، ص ١٨.

في اجتماعها السنوي، كما تحدد المكافأة السنوية للمكتب مراعية أسعار السوق. ولا يجوز مباشرة المؤسسة عملها دون تعيين لمكتب التدقيق الشرعي.

مادة (٤) : الاستغناء عن خدمة مكتب التدقيق الشرعي :

يتم ذلك إما بانتهاء العقد الموقع مع المكتب، وعدم رغبة أحد طرفي العقد بتجديده. وفي حال الاستغناء عن خدمات المكتب لإساءته، يرفع تقرير بذلك إلى الجهة المركزية المختصة.

مادة (٥) : تقرير مكتب التدقيق الشرعي :

يجب أن يحتوي التقرير على العناصر التالية :

أ – العقود والعمليات التي تم فحصها والاطلاع عليها.

ب – الجهات المسؤولة في المصرف أو المؤسسة عن إجراء العمليات التي تم فحصها، ومراحل إنجازها.

جـ – القواعد المرجعية لتلك العقود والعمليات.

د – المخالفات الشرعية – إن وجدت – سواء في العقود أو في تنفيذ العمليات، وكيفية التخلص منها، ومدة التخلص المقترحة.

هـ – البدائل الشرعية لتلك المخالفات.

و – تاريخ الزيارات التدقيقية، ونتائجها.

ز – توقيع المدقق، ومسؤول المكتب.

مادة (٦) : يجب نشر تقرير مكتب التدقيق الشرعي ضمن التقرير السنوي للشركة.

مادة (٧) : لا يجوز أن يكون عضو الرقابة الشرعية رئيساً لمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً فيها أو عضواً بمجلس إدارتها أو موظفاً فيها.

مادة (٨) : لا يجوز أن يكون عضو الرقابة الشرعية :

أ – شريكاً في الشركة أو قائماً بأي عمل إداري فيها.

ب – شريكاً أو موظفاً لدى أحد ممن ذكروا في المادة (٧) أو في الفقرة السابقة.

جـ – قريباً حتى الدرجة الرابعة لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها.

مادة (٩) : لمحافظ المصرف المركزي أن يحيل عضو الرقابة الشرعية إلى لجنة التأديب إذا نسبت إليه مخالفة أحكام هذا القانون، أو أصول المهنة، أو ارتكاب إهمال جسيم، أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة، أو تبين فقده لشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وإذا تبين للمحافظ أن الواقعة المنسوبة إلى عضو الرقابة الشرعية تكون جريمة جزائية أحال الأوراق إلى النيابة العامة.

مادة (١٠) : المكتب الشرعي المركزي:

ينشأ في المصرف المركزي مكتب شرعي مركزي، يكون من مهامه مراقبة عمل مكاتب التدقيق الشرعي، وترفع إليه تقارير هذه المكاتب للنظر فيها، وفق المعايير المعتمدة من قبل المكتب المركزي. كما يقوم بالتفتيش الدوري على هـــذه المكاتب للتأكد مــن كفاءتها، ومؤهلات العاملين فيها، والتزامها بالشروط القانونية المطلوبة.

الخاتمة

في أبرز المقترحات لتفعيل العمل الرقابي الشرعي

أولاً- فيما يتعلق بتنظيم عمل الرقابة الشرعية :

١- سن قانون (الرقابة الشرعية على الخدمات المالية) ينظم أعمال الرقابة، ويضع الآليات المناسبة لمراقبة هيئات الرقابة الشرعية.

٢- إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية على مستوى الدولة، تتمتع بالاستقلالية التامة، وتكون قراراتها ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في المعاملات المالية، ويتبعها جهاز أمانة عامة يزود بكافة التجهيزات اللازمة الإدارية والمالية، وبالخبراء في مجال العلوم الشرعية والقانونية والمصرفية، والاقتصاد والمال.

وليس من اختصاص الهيئة العليا دراسة عقود المؤسسات المالية أو إجازة منتجاتها، وإنما يكون لها الاختصاص فيما يلي :

أ - وضع المعايير والضوابط الشرعية للتعاملات المالية، ويكون لهيئات الرقابة الاجتهاد فيما لا يتعارض مع هذه المعايير.

ب - وضع المعايير التنفيذية المنظِّمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية، بما في ذلك آليات تعيين الأعضاء، وعددهم، وغير ذلك.

ت - وضع معايير المراجعة والتدقيق الشرعي (الرقابة الداخلية) .

ث - الإشراف على عمليات تحول المؤسسات المالية التقليدية إلى إسلامية.

ج -إصدار القرارات الشرعية فيما يُحال إليها من موضوعات مالية من الجهات المختلفة.

٣- أن ينص في النظام الأساسي لأي مؤسسة مالية على التزامها بالضوابط الشرعية وبقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

وثانياً ـ فيما يتعلق بتعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية :

٤- أن يكون لديه الكفاءة في العلم الشرعي والمقدرة على الاستنباط والخبرة بما

يؤهله للإفتاء في القضايا المالية المعاصرة.

٥- كي يتمكن من الرقابة التامة الصحيحة لابد أن يكون مستقلاً وظيفياً عن المؤسسة المالية.

٦- أن يكون تعيينه بقرار من أعلى سلطة في المؤسسة المالية وهي الجمعية العامة للشركاء، مع أخذ موافقة الهيئة العليا في حال وجودها.

وثالثاً ـ فيما يتعلق بتعيين المراقب الشرعي الداخلي:

٧- أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة المناسبة لشغل هذه الوظيفة.

٨- لا يتم تعيينه أو عزله إلا بموافقة هيئة الرقابة الشرعية؛ لتجنب أي ضغوط يمكن أن تؤثر على عمله الرقابي.

ورابعاً ـ فيما يتعلق بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية:

٩- تفعيل دور المجامع الفقهية القائمة والحرص على موافقة القرارات والمعايير الصادرة من هيئات الاجتهاد الجماعي، وبالأخص قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

١٠- يجب على هيئة الرقابة تجنب الأخذ بالأقوال الشاذة وهي التي تخالف نصاً صريحاً من الكتاب أو من السنة الصحيحة أو إجماعاً، كما يجب على الهيئة ألا تتبنى قولاً لم تسبق إليه، ويحسن عرض القضايا المستجدة المشكلة على المجامع الفقهية قبل البت فيها.

١١- يجب أن تكون جميع عقود المؤسسة المالية مجازة من هيئة الرقابة الشرعية بصورتها النهائية، ولا تكتفي الهيئة بإجازة الهيكل العام للعقد.

وخامساً ـ فيما يتعلق بأعمال الرقابة الداخلية:

١٢- يجب إنشاء جهاز رقابة شرعية داخلية، وتزويده بعدد كاف من المراقبين المؤهلين تأهيلاً مناسباً، وعدم الاكتفاء بإسناد الرقابة الشرعية إلى المراجعة الداخلية أو إلى المراقبة الخارجية التي تقوم بها هيئة الفتوى.

١٣- أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية لإنجاز مسئولياتها، وألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية

الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية.

١٤- تمكين المراقبين الشرعيين من الاطلاع على المستندات والوثائق التي يتطلبها العمل الرقابي.

١٥- اعتماد معايير للرقابة الشرعية تلزم بها المؤسسة وتعتمد من قبل هيئة الرقابة الشرعية، تُضمن السياسات الإجرائية لعمل المراقب الشرعي، ويراعى في صياغتها الإفادة مما توصلت إليه العلوم الإنسانية المعاصرة في مجال الرقابة المالية.

١٦- تفعيل تقارير الرقابة الشرعية ويراعى فيها الإفصاح والحياد، وأن يكون إعدادها وصياغتها وفق الأطر الفنية المعتبرة. ويجب أن تغطي هذه التقارير جميع الأعمال التي قامت بها المؤسسة.

١٧- تدريب وتثقيف العاملين في المؤسسة المالية بالمفاهيم والضوابط الشرعية، وبالأخلاقيات التي يجب على المسلم التحلي بها في معاملاته، وغرس الرقابة الذاتية في أنفسهم بمراقبة الله تعالى أولاً والحرص على أداء الأمانة على الوجه الشرعي الصحيح.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

- الأحكام السلطانية، للماوردي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، مطبوع مع الشرح الكبير.
- أنواء البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الشافعي الزركشي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- البهجة في شرح التحفة، علي التسولى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العيدري، دار الكتب العلمية.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبي الفضل شهاب الدين العسقلاني، دار أحد.
- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد البخاري، المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، أ.د. محمد عبدالغفار الشريف.
- الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي.
- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مع حاشية ابن قاسم.
- روضة الطالبين، محي الدين أبي زكريا النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد الترمذي، المكتبة الإسلامية.
- السنن الكبرى، الحافظ أبي بكر أحمد البيهقي، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- شرح مختصر الروضة، للطوفي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، دار الفكر.
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد بن أحمد عليش، دار صادر.
- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم النيسابوري، المكتبة الإسلامية.
- الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، حسن اليوبي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المملكة المغربية، ١٤١٩هـ.
- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية.
- فتح الباري بشح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة.
- الفروع، شمس الدين ابن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، مكتبة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- المجموع شرح المهذب، محي الدين أبي زكريا النووي، دار الكتاب الإسلامي.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مصور عن طبعة الإفتاء.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي.
- المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية.
- المراجعة بين النظرية والتطبيق، وليم توماس وأمرسون هنكي، تعريب د/أحمد حجاج ود. كمال الدين سعيد، دار المريخ ١٩٨٩م.

- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي.
- المصباح المنير، أحمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.
- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٢هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، دار الدعوة، استانبول، تركيا، الطبعة. الثانية.
- المغني، موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي، هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف ـ دولة الكويت.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية، مصر.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث.